بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الوجهُ الثالث: وهو خاصّ بموارد الحدود والتعريفات.

وحاصلهُ: أنّ مقتضى ورود العنوان في مقام التقنين والتحديد مانعٌ مِن الرجوع للعرف في المصداق ما لَمْ يكن انطباق العنوان عليه بذاته لا بتصرفٍ مِن العرف.

وتفصيلُ البحث في ذلك:

إنّ المستفاد مِن الخلاف الّذي دار بين المحقّق الهمداني وسيدنا الخوئي (قدس سرهما) حول شمول العناوين المأخوذة في الحدود والتعريفات للمصداق التنزيلي هو: **"البحثُ في امتداد اعتبار نظر العرف في تشخيص المصداق حتى للمصاديق التنزيلية لعناوين الحدود"**.

والحوارُ الجاري بين المحققين الهمداني والخوئي (قدس سرهما) وإنْ كان في باب العدالة إلّا أنّه بحثٌ كبروي لا يختص بمورد العدالة.

وبيانُ ذلك:

أنّ المحقق الهمداني (قدس سره الشريف) أفاد في مصباح الفقيه[1] بقوله: (**والذي يقوى في النظر أنّ صدور الصغيرة أيضاً إذا كان عن عمدٍ والتفاتٍ تفصيلي إلى حرمتها كالكبيرة منافٍ للعدالة، ولكن الذنوب التي ليست في انظار أهل الشرع كبيرةً قد يتسامحون في أمرها، فكثيراً ما لا يلتفون إلى حرمتها حال الارتكاب، أو يلتفتون إليها ولكن يكتفون في ارتكابها بأعذار عرفيّة مسامحةً، كترك الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر**) كما في زماننا اليوم فكثيرٌ مِن الناس لا ينهون أرحامهم أو أصدقائهم أو جيرانهم عن المنكر؛ لأنّه يرى في ذلك خدشاً في العلاقة مما يوجب تغير تعامل الغير معهُ وما أشبه ذلك مِن الأعذّار العرفية (**أو الخروج عن مجلس الغيبة ونحوها حياءً مع كونهم كارهين لذلك في نفوسهم**) فهو يكره مِن نفسه هذه الصغيرة لكنه ارتكبها عن عذّرٍ عرفي (**فالظاهر عدم كون مثل ذلك منافياً لاتّصافه بالفعل عرفاً بكونه من أهل الستر والعفاف والخير والصلاح وغير ذلك من العناوين**

[1] مصباح الفقيه، تأليف الفقيه الأصولي المحقّق الشيخ آغا رضا بن محمد هادي الهمداني (قدس سره)، تحقيق المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث (قم المقدسة)، ج2 ق2، ص288 – 289.

المعلّق عليها قبول شهادته في أخبار الباب) فيصحّ الإئتمام به وتقبل شهادته؛ لأنّه عدلٌ بالنظر العرفي لصدق عنوان الاستقامة على جادة الشرع بالنسبة إليه **(وهذا بخلاف مثل الزنا واللّواط وشرب الخمر وقتل النفس ونظائرها ممّا يرونها كبيرةً، فإنّها غير قابلةٍ عندهم للمسامحة، ومانعة عن اتّصاف فاعلها بالاستقامة والاعتدال مطلقاً، فهذا هو الفارق بين ما يراه العرف صغيرةً وكبيرةً فإن ثبت بدليلٍ شرعيّ أنّ بعض الأشياء التي يتسامح فيها أهل العرف ولا يرونها كبيرةً -كالغيبة مثلاً- حاله حال الزنا والسرقة لدى الشارع في كونها كبيرةً، كشف ذلك عن خطاء العرف في مسامحتهم، وأنّ هذا أيضاً كالزنا منافٍ للعدالة مطلقاً فالذي يعتبر في تحقّق وصف العدالة أن يكون الشخص من حيث هو لو خُلّي ونفسه كافّاً نفسه عن مطلق ما يراه معصيةً، ومجتنباً بالفعل عن كلّ ما هو كبيرة شرعاً أو في أنظار أهل العرف.**

والدليل على ما قوّيناه ما تقدّمت الإشارة إليه مراراً من أنّ المتبادر من إطلاق كون الرجل عَدْلاً في الدين ليس إلّا إرادة كونه ملازماً للتقوى والصلاح بأداء الواجبات وترك المحرّمات، ولم يظهر من صحيحة ابن أبي يعفور ولا من غيرها من الروايات إرادة ما ينافي ذلك، فمن شهد أهل العرف الذين ألقيّ إليهم الخطاب بإشهاد ذوي عدلٍ منهم بكونه موصوفاً بهذه الصفة جرى عليه حكمه، وإن كانت شهادتهم بذلك مبتنية على بعض المسامحات المغتفرة) أي: في مقام الصدق **(لديهم كسائر الموضوعات التي تعلّق بها حكم شرعيّ ممّا يتحمل المسامحات العرفية كإطلاق الصاع من الحنطة على الحنطة المدفوعة فطرة المشتملة على شيءٍ يسيرٍ من ترابٍ أو تبنٍ ونحوه ممّا يتسامح فيه)** وكذا إطلاق الماء على ما ليس بماءٍ خالصٍ حقيقةً لاختلاطه بشيءٍ مِن التراب أو الملح فيتوضأ به ويشرب منه، وكالذهب أيضاً على ما امتزج بغيره مِن المعادن نحو الذهب بعيار 19 فهو ذهبٌ غيرُ خالصٍ حيثُ تتفاوت درجات الذهب بشدّة الخلوص وعدمه، ومع ذلك يعتبر ذهباً يحرم على الرجل لبسه، وغير ذلك من الأمثلة **(فحكمهم متبع في تشخيص موضوعات الأحكام وإن كان مبنياً)** هذا التشخيص **(على هذا النحو من المسامحات الغير الموجبة لكون الإطلاق إطلاقاً مجازياً في عرفهم)**.

فإنّ إطلاق الماء على المختلط، والذهب على الممتزج، والحنطة على المختلط وما أشبه ذلك، إنْ لوحظ بلحاظٍ عقليّ فهو تسامح وتجوز، وإنْ لوحظ بلحاظ عرفي فهو مصداقٌ حقيقي للذهب والماء والحنطة ولا يرى العرفي أيّ تجوز في ذلك؛ بلحاظ أنّ الفارق فارقٌ ضئيلٌ لا يلتفتُ إليه العرف العام.

(أللّهم إلّا أن يدل دليل شرعيّ على خطائهم في مسامحتهم وأنّ الذنب الفلاني الذي يستصغره العرف ويتسامحون في أمره ليس كما يرونه بل هو عظيم في الواقع بحيث لو اطلع العرف على عظمته لرأوا كون مرتكبه خارجاً عن حد الاعتدال خروجاً بيناً غير قابلٍ للمسامحة، نظير ما لو دل الدليل في المثال على أنّ ما يرونه من التبن المختلط ليس كما يرونه بل هو جسم ثقيل كقطع الحديد له مقدار معتد به من الوزن غير قابل للمسامحة، فليتأمل فإنّه لا يخلو من دقّة).

وناقشه سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في كتاب التقليد مِن موسوعته المباركة[2] بقوله: **(ولا يخفى أن ما أفاده (قدّس سرّه) لا يرجع إلى محصّل وذلك لأن العدالة بمفهومها أمر يعرفه كل عارف باللسان، كما بيّناه وهو عبارة عن الاستقامة العملية في جادة الشرع، والأنظار العرفية وتسامحاتهم إنما تتبع في مفاهيم الألفاظ، فإن التوسعة والتضييق في استفادة المفاهيم من ألفاظها راجعان إلى العرف، ومن هنا نرتب آثار الماء على المياه الممتزجة بالزاج والجص وغيرهما مما لا يخلو منه الماء عادة، وكذا آثار الذهب على ما هو ذهب وغيره)** أي: مختلط بغيره **(وذلك لأنّ مفهوم الماء والذهب عند إطلاقهما أعم من الخالص والخليط بغيرهما بمقدار يسير. وأما تطبيق المفاهيم العرفية على مصاديقها ومواردها فلم يقم فيه أيّ دليل على اعتبار النظر العرفي وفهمه)** أي: أنّ النظر العرفي معتبرٌ في حدود المفهوم وأمّا التطبيق فليس كذلك **(وقد ذكرنا أن مفهوم العدالة أمر يعرفه أهل اللسان، ومع وضوح المفهوم المستفاد من اللفظ لا يعبأ بالتسامحات العرفية في تطبيقه على مصاديقه، ومن هنا لا يعتنى بمسامحاتهم في المفاهيم المحددة كثمانية فراسخ في السفر الموضوع لوجوب القصر في الصلاة)** فلو قطع المكلف ثمانية فراسخ -أي: 44 كيلومتراً- إلا اصبع فلا يصدق أنّه قد قطع المسافة بل لابُدّ مِن أنْ يقطعها بالدقة، خلافاً للمحقّق الهمداني (قدس سره) مِن أنّ الفارق إذا كان ضئيلاً جداً فإنّ العرف يرى أنّه قد قطع ثمانية فراسخ إطلاقاً حقيقياً -لا تجوزاً-، وإنْ كان بالنظر الدقي يعدّ تسامحاً؛ للفارق الواضح بين التسامح بالنظر الدقي والتسامح بالنظر العرفي **(وسبعة وعشرين شبراً في الكر ونحوهما، حيث يعتبر في القصر أن لا يكون المسافة أقل من ثمانية فراسخ ولو بمقدار يسير لا يضر في إطلاق الثمانية لدى العرف، وكذا يعتبر في الكر أن لا يكون أقل من سبعة وعشرين شبراً ولو باصبع وهكذا. وحيث إن**

[2] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة السيد الخوئي، ج1، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب التقليد، تأليف آية الله الشهيد الشيخ ميرزا علي الغروي (قدس سره)، ص231 – 232.

مفهوم العدالة أمر غير خفي فلا مناص من أن ينطبق ذلك على مصاديقه انطباقاً حقيقياً عقلياً، ولا يكفى فيه التطبيق المسامحي العرفي بوجه.

وعلى هذا نقول: إذا كان ارتكاب الصغيرة لا عن عذر) أي: لا عن عذر شرعي **(وغفلة فلا شبهة في أنه يوجب الفسق والانحراف، ويمنع عن صدق الخيّر والعفيف والكاف بطنه وغيرها من العناوين الواردة في الأخبار. وأما إذا كان عن غفلة فلا كلام في أن ارتكابها غير مضر للعدالة، لأنه من الخطأ المرفوع في الشريعة المقدسة من دون فرق في ذلك بين الكبائر والصغائر.**

وأما إذا كان عن عذر عرفي فإن بلغ ذلك مرتبة يراه الشارع أيضاً عذراً في الارتكاب، كما إذا بلغ مرتبة العسر والحرج، نظير ما لو قدّم له الظالم ماءً متنجّساً وهدّده بضربه أو هتكه أو إخراجه عن البلد على تقدير مخالفته، جاز له ارتكابه ولم يكن ذلك موجباً للفسق والانحراف أيضاً بلا فرق في ذلك بين الكبيرة والصغيرة. وأما لو لم يبلغ العذر العرفي مرتبة يراه الشارع معذّراً فلا مناص من الحكم بحرمة ارتكابه وعصيانه واستلزامه الفسق والانحراف، وعدّ العرف ذلك معذّراً وتسامحهم في عدّ ارتكابه معصية لا يترتب عليهما أثر شرعي أبداً.

إذن الصحيح أن ارتكاب المعصية كبيرة كانت أو صغيرة تستتبع الفسق والانحراف وينافي العدالة سواء استند إلى عذر عرفي أم لم يستند، هذا كلّه في عدم الفرق بين المعاصي في استلزامها الانحراف الّذي هو ضد العدالة).

وقد أفاد بعض الأساتذة (طاب ثراه) أنّ الخلاف بين المحققين –الهمداني والخوئي (قدس سرهما)– خلافٌ لفظي.

بتقريب: أنّ منظور المحقّق الهمداني (قدس سره) هو أنّ العرف مرجعٌ في تشخيص المصاديق لا على نحو الموضوعية، بل بما هو كاشفٌ عن سعة المفهوم، فهو رجوعٌ للعرف في حدود المفهوم –لا رجوع له في المصداق–، وهذا مما لا يمنع منه سيدنا الخوئي (قدس سره) فقد سلّم بصدق الماء على الماء المختلط وصدق الحنطة على المختلط صدقاً حقيقياً؛ بلحاظ أنّه إذا كان الإطلاق على المصداق راجعاً للكشف عن حدود المفهوم فهذا مما لا إشكال فيه، وإنّما إشكاله في فرض ما إذا كان المفهوم واضح الحدود لا يحتاج إلى تطبيقٍ عرفي، فطبقه العرفُ على مصداقٍ مع التفاته إلى أنّه ليس مصداقاً حقيقياً للمفهوم فهنا لا حجية للنظر العرفي، كما يعترف بذلك المحقّق الهمداني (قدس سره) فهما متفقان وليسا مختلفين.

لكن قد يُقال: إنّ الظاهر مِن عبائر المحقّق الهمداني (قدس سره) عند مراجعتها بتمامها أنّ الفارق بين المحققين جوهريٌ؛ فإنّ المحقّق الهمداني (قدس سره) يرى أنّ مفهوم العنوان وإنْ كان واضحاً مِن حيثُ الحدود لكن العرف قد يطبقه اعتباراً منه على مصداق لكون الفارق بين المصداق الحقيقي والتنزيلي فارقاً ضئيلاً لا يعبأُ بِهِ لعدم التفات العرف العام له كإصبعٍ مِن 44 كيلومتراً أو أُنملة مِن 27 شبراً وما أشبه ذلك، ففي هذا المورد يرى المحقّق الهمداني (قدس سره) أنّ الإطلاق إطلاقٌ حقيقي بالنظر العرفي، وهذا مما لا يراه سيدنا الخوئي (قدس سره).

وفي النزاع بين العلمين لا يبعد تمامية ما ذكره المحقّق الهمداني (قدس سره).

والوجهُ فيه يرتكز على مقدمتين كبروية وصغروية:

المقدمةُ الكبروية: إنّ نظر العرف كما هو متبعٌ في تحديد المفاهيم الواردة في لسان الأدلّة كالصعيد والقبلة، كذلك هو متبعٌ في المصاديق التنزيلية إذا كان التنزيل مقترناً بكون إطلاق العنوان على المصداق بالنظر العرفي إطلاقاً حقيقياً.

والنكتةُ في حجية نظر العرف هنا هو: الإطلاق المقامي للأدلّة؛ بلحاظ شيوع هذه الظاهرة عند العرف، وهي: أنّهم يطلقون العنوان المأخوذ في الحدّ على الأفراد التنزيلية إطلاقاً حقيقياً، فإطلاقهم العنوان على الفرد حكومة موجبة لتوسعة المفهوم لما يشمل المصداق التنزيلي لضآلة الفارق بينهما، فبما أنّ هذه الظاهرة شائعة لدى العرف في زمن الشارع فمقتضى الإطلاق المقامي إمضاءُ النظر العرفي في هذه الموارد، كما جرت عليه السيرة العرفية في العناوين المأخوذة في القوانين الوضعية والوصايا والأقارير والعقود –كعنوان الظلم والضرر والحقّ والمال–.

المقدمةُ الصغروية: أنّه في عدّة مِن الموارد يكونُ للعنوان مصداقٌ حقيقي ومصداقٌ تنزيلي، لا بمعنى أنّ صدق العنوان على الفرد التنزيلي مبني على التسامح والتجوز العرفي، بل بمعنى أنّه لما كان الفارق بينه وبين المصداق الحقيقي فارقاً ضئيلاً لا يُلتفت له نوعاً كان النظرُ العرفي قائماً على مصداقيته وفرديته للعنوان وترتيب الآثار عليه، فمقتضى الإطلاق المقامي للروايات الواردة في مقام البيان إمضاؤه.

ومِن هذا القبيل صدق قطع ثمانية فراسخ على ما هو أقل، وصدق 27 شبراً على ما هو أقل، وصدق العدالة على من ارتكب الصغيرة عن عذرٍ عرفي بنحو لا ينافي أنّه بنظر العرف إنسانٌ مِن أهل الستر والعفاف والخير والصلاح والاستقامة على جادة الشرع.

بل (بحسب المبنى المختار): أنّه يكفي في أهلية إمام الجماعة أنْ يصدق عليه عرفاً "إمامٌ عَدْلٌ" الذي يعني الاستقامة الظاهرية، وإنْ كان مقارفاً لبعض الذنوب لا عن إصرارٍ.

فإنّ الدليل على اعتبار العدالة في إمام الجماعة إمّا الإجماع وهو محتملُ المدركية لورود عدّة روايات في الباب، مضافاً إلى أنّ معقده عنوان العدالة وهي بالنظر العرفي لا تنافي ارتكاب بعض الذنوب لا عن إصرارٍ.

وإمّا الروايات وهي بين ما هو تامٌ دلالةً ضعيفٌ سنداً نحو رواية سعد بن إسماعيل: كما في التهذيب: **(محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: قلت للرضا (عليه السلام): رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر أصلي خلفه؟ قال: لا)**[3].

أو ما كانت غاية مفاده مانعية مَن ضيع السنة –التي هي مِن أشد الكبائر– مِن أهليته للإمامة كما في موثقة عمرو بن خالد: كما في التهذيب: **(محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال: إلا غلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم لأنه ضيع من السنة أعظمها، ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفا على نفسه)**[4].

أو مانعية إرتكاب الكبيرة عن إصرارٍ مِن صحة الإئتمام به نحو صحيحة عمر بن يزيد: كما في الوسائل: **(محمّد بن علي بن الحسين، باسناده عن عمر بن يزيد أنّه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن إمام لا بأس به في جميع أموره عارف، غير أنّه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما، أقرأ خلفه؟ قال: لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً).**

ورواه الشيخ باسناده عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان، ومحمّد بن عمر بن يزيد جميعاً، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد مثله)[5].

أو يكون دالاً على اعتبار كون الإمام مَن تَثِقُ بِدِينِه، كما في رواية أبي علي بن راشد: كما في الوسائل: **(وعن علي بن محمّ ، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي**

---

[3] تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة الطوسي، دار الكتب الإسلامية، ج3، الباب3 باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها، ح22 رقم (110).

[4] المصدر السابق: ح20 رقم (108).

[5] وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج8، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب11 باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق فإن فعل وجب أن يقرأ لنفسه، وجواز الاقتداء بمن يواظب على الصلوات ولا يظهر منه الفسق، ح1.

جعفر (عليه السلام): إن مواليك قد اختلفوا فأُصلّي خلفهم جميعاً؟ فقال (قال): لا تصل إلّا خلف مَن تَثِقُ بِدِينِه.

محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله إلّا أنّه زاد: وأمانته)[6].

ورواية بن حماد كما في الوسائل: **(محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال)، عن آدم بن محمّد، عن علي بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن أبيه يزيد بن حماد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: أصلّي خلف من لا أعرف؟ فقال: لا تصلّ إلّا خلف مَن تَثِقُ بِدِينِه). الحديث)**[7].

ورواية البصري عن جعفر بن محمّد: كما في الوسائل: **(وباسناده عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، عن أحمد بن محمّد بن يحيى الخارقي، عن الحسن بن الحسين، عن إبراهيم بن علي المرافقي وعمرو بن الربيع البصري، عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) أنّه سأل عن القراءة خلف الإمام فقال: إذا كنت خلف الإمام تولاه وتثق به فإنّه يجزيك قرائته، وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه، فإذا جهر فأنصت قال الله تعالى: (وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)**[8]**). الحديث)**[9].

وكلّها مضافاً لضعف أسنادها ناظرة لاشتراط كون الإمام إمامياً إثني عشري كما هو ظاهر سياقها، وليس في الباب ما هو تامٌ سنداً ودلالة إلّا موثقة سماعة كما في الوسائل: **(وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة قال: إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى وينصرف، ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده**

---

[6] وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج8، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب10 باب اشتراط كون إمام الجماعة مؤمناً موالياً للأئمة، وعدم جواز الاقتداء بالمخالف في الاعتقادات الصحيحة، إلا لتقية، ح2.

[7] وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج8، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب12 باب عدم جواز الاقتداء بالمجهول، ح1.

[8] سورة الأعراف، 204.

[9] وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج8، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب31 باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدي به في الجهرية، ووجوب الانصات لقراءته إلا إذا لم يسمع ولو همهمة، فتستحب له القراءة، وتكره في غيره، ح15.

ورسوله) ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع، فإنّ التقية واسعة، وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله).

ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب)[10].

والحاصل: أنّ مدرك شمول العنوان الوارد في لسان الأدلّة **(للفرد الاعتباري لعنوان موضوع الحكم كما في إطلاق "الضرر" على تجاوز الحقّ العرفي كحقّ البراءة أو حقّ الحرّ القادر على العمل في فرصة العمل)، (أو الفرد التنزيلي للعنوان المأخوذ في الحدود والتعريفات، في فرض كون التطبيق بنظر العرف حقيقيا لامجازيا)** هو الإطلاق المقامي للأدلّة إذا كان للعنوان الوارد في لسان الدليل بنحو الموضوع أو المتعلّق مرونة الانطباق على الأفراد الاعتبارية والتنزيلية، وكان لذلك الانطباق جذورٌ في زمن الشارع؛ فإنّ التفات الشارع لذلك وسكوته عن الردع أو التقييد مع كونه في مقام البيان كاشفٌ عن اتكائه على النظر العرفي في هذه الموارد، وكون المشرع في مقام التقنين والتحديد لا ينافي ذلك، فإنّ إمضاء النظر العرفي في مقام التطبيق بمثابة متمم الجعل التطبيقي المتعارف في القوانين الوضعية، وبذلك يمكنُ إثبات الحقوق الاعتبارية المستجدة التي يُطْبِقُ العقلاء على الإقرار بها بمقتضى الإطلاق المقامي لقاعدة "لا ضرر"، دون الحقوق التي تختلف باختلاف المجتمعات والأعراف والقوانين.

والحمد لله رب العالمين

[10] وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج8، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب 56 باب استحباب نقل المنفرد نيته إلى النفل، وإكمال ركعتين إذا خاف فوت الجماعة مع العدل، واستحباب إظهار المتابعة حينئذ في أثناء الصلاة مع المخالف للتقية، وكراهة التنفل بعد الإقامة للجماعة، ح2.